




جمعية إكرام المسنين بمنطقة مكة المكرمة

سياسة قبول الهبات والتبرعات





جمعية إكرام المسنين
بمنطقة مكة المكرمة



الفهرس	
رقم الصفحة	المحتوى
٣	أولاً: مقدمة
٣	ثانياً: نصت المادة (٢٧) من نظام الجمعيات على أن تتكون موارد الجمعية
٣	ثالثاً: نصت المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات
٣	رابعاً: حيث لم تتطرق اللائحة الأساسية للجمعية في مواردها إلى جمع التبرعات .
٤	خامساً: ضمانات عامة
٤	اعتماد مجلس الإدارة



أولاً: مقدمة

تم إعداد هذه السياسة للتعريف بأهم المبادئ والارشادات الخاصة بالهبات كأحد موارد الجمعية، وقد استندت الجمعية في (سياسة قبول الهبات والتبرعات) على ما جاء في نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية باعتبارهما الموجهين الأساسيين لعمل الجمعيات التعاونية وتنظيم أعمالها وإجراءاتها، واتخذت ماورد فيهما مرشدا لها في تطبيق سياستها حول قبول الهبات وهذه السياسة تحدد المسؤوليات العامة في تلقي الهبات من المانحين وكيفية توجيهها.

ثانياً: نصت المادة (٢٧) من نظام الجمعيات على أن تتكون موارد الجمعية من المصادر الآتية :

- ١) رأس مال الجمعية.
- ٢) التبرعات والهبات والمنح والوصايا والاقواف، وفقاً للقواعد التي تنظمها.
- ٣) اللائحة الأساسية للجمعية.
- ٤) المقابل الذي تقررته الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم.
- ٥) الإعانات التي تقدمها الدولة.
- ٦) عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها.

ثالثاً: نصت المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات على أن تتكون موارد الجمعية من المصادر المذكورة أعلاه في المادة (٢٧) من النظام مع مراعاة التالي :

- ١) لا يجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات .
- ٢) يمكنها قبول الهبات في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية.

رابعا: حيث لم تنطبق اللائحة الأساسية للجمعية في مواردها إلى جمع التبرعات، فإن الجمعية تلتزم بما نص عليه نظام الجمعيات في المادة (٢٧) وما بينته اللائحة التنفيذية في المادة (٤٨)، وما يقره مجلس إدارتها باعتبارها سياسة للجمعية في قبول الهبات والتبرعات على النحو التالي :

- ١) تعتبر التبرعات والهبات والمنح والوصايا والاقواف من موارد الجمعية.
- ٢) لا تقوم الجمعية بتنظيم حملات لجمع التبرعات.
- ٣) تقبل الجمعية التبرعات والهبات في مقرها الرسمي وفق سندات استلام مخصصة لهذا الغرض، أو من خلال الإيداع المباشر في أي من حسابات للجمعية .
- ٤) يتم توجيه موارد الهبات والتبرعات الى بند (احتياطات أخرى) في القوائم المالية للجمعية.



خامسا: ضمانات عامة

- ١) تلتزم الجمعية على الدوام بالشفافية امام الجهات الرسمية ومساهمي الجمعية وعملائها.
- ٢) تلتزم الجمعية بلانحتها الأساسية المستندة على نظام الجمعيات التعاونية ولانحته التنفيذية وما يصدر عن الجهات الإشرافية الرسمية.
- ٣) تلتزم الجمعية بمبادئ العمل التعاوني وقيمه.
- ٤) يُعدّ أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية تامة تضامنية عن أدوارهم، وتحمل مسؤولية تحقيق أهداف الجمعية وتطلعات مساهميها.
- ٥) يطبق النظام المحاسبي على جميع الهبات والتبرعات الواردة للجمعية ضمن قوائمها المالية وتخضع للمراجعة من المحاسب القانوني والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- ٦) يعرض مجلس الإدارة ما يرد للجمعية من هبات أو تبرعات في اجتماع الجمعية العمومية.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد (سياسة قبول الهبات والتبرعات) باجتماع مجلس الادارة رقم (٤٠) وتاريخ ٠٨/٠٢/١٤٤٥ هـ

والله الموفق،،،

تاريخ اصدار هذه السياسة :

٠٨/٠٢/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٤/٠٨/٢٠٢٣ م ويعمل لمدة عام من تاريخه .



جمعية إكرام المسنين
بمنطقة مكة المكرمة

